

قرار لمجلس المنافسة عدد 76/ق/2022 صادر في 15 من ذي الحجة 1443 (15 يوليو 2022) المتعلق بتولي شركة «Tenaz Energy Corp» المراقبة الحصرية لشركة «SDX Energy Plc» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛
وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 15 من ذي الحجة 1443 (15 يوليو 2022)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لانعقاد اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 080/ع.ت.إ/2022، بتاريخ 14 من ذي القعدة 1443 (14 يونيو 2022)، والمتعلق بتولي شركة «SDX Energy Corp» المراقبة الحصرية لشركة «SDX Energy Corp» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة، السيد خالد البوعياشي رقم 083 /2022 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1443 (16 يونيو 2022) والقاضي بتعيين السيدة أسية حدادي والسيد عبد الحميد ستاتي مقررين في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي في الموقع الإلكتروني للمجلس، وبإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 24 من ذي القعدة 1443 (24 يونيو 2022) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في قطاع الصناعات النفطية والغازية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز الحالية ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 8 ذي الحجة 1443 (8 يوليو 2022) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 15 من ذي الحجة 1443 (15 يوليو 2022) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع عقد «Accord de coopération»، تم توقيعه من قبل الأطراف المعنية، في تاريخ 25 ماي 2022 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي على التوالي :

- **الجهة المقتنية** : «Tenaz Energy Corp» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الكندي وتعتبر الشركة القابضة للمجموعة الكندية «Tenaz» التي تنشط أساسا في مجال اقتناء وتطوير أصول النفط والغاز في أوروبا وأمريكا الجنوبية ومنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مع العلم أنها لا تدير نشاطها في المغرب، وليس لديها مساهمات مباشرة أو غير مباشرة في شركات أو مؤسسات مغربية ولا تحقق أي مبيعات في السوق الوطنية؛

- **الجهة المستهدفة** : «SDX Energy Plc» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون البريطاني وتعتبر الشركة القابضة للمجموعة الدولية «SDX» المتخصصة في مجال التنقيب وتطوير وإنتاج النفط والغاز. وتنشط هذه الشركة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وبالخصوص في مصر والمغرب.

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسات الاستماع، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ من شأنها أن تتيح للأطراف المعنية فرصة تجميع إمكانياتها وخبراتها وتنوع عروضها، لا سيما في السوق المغربي الذي يعرف تزايدا للطلب المحلي على الغاز الطبيعي والداعم لاستكشاف وإنتاج المحروقات ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Tenaz Energy Corp» المراقبة الحصرية لشركة «SDX Energy Plc» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إنه يستفاد من معطيات الملف وكذا إجراءات مسطرة التحقيق، أن أرقام المعاملات الوطنية والعالمية المحققة من قبل مجموع المنشآت المعنية بالعملية لا تبلغ السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652، كما أن هذه المنشآت قد حققت نسبة بيوع وشراءات ومعاملات الأخرى في السوق الوطنية المتعلقة بتزويد الغاز الطبيعي خلال السنة المدنية السابقة، تقل عن 40%، وبالتالي فإن هذه العملية لا تخضع لإلزامية التبليغ، لعدم استيفائها للشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 15 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، يمكن لمجلس المنافسة أن يعتبر بقرار معلل أن العملية التي تم تبليغها إليه لا تندرج في مجال المادة 12 من هذا القانون.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 080/ع.ت.إ/2022، بتاريخ 14 من ذي القعدة 1443 (14 يونيو 2022)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

أن عملية تولي شركة «Tenaz Energy Corp» المراقبة الحصرية لشركة «SDX Energy Plc» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، لا تخضع لإلزامية التبليغ نظرا لكونها لا تندرج في مجال المادة 12 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، بتاريخ 15 من ذي الحجة 1443 (15 يوليو 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، عبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.